اي الودجين عبر بالجمع عن المثني ولا يجزي اقل منا
ذلك اي من قطع الحلقوم بتمامه والاوداج هذا قول
سحنون وشهر وظاهر كلام الشيخ انه لا يشترط قطع
المري الساطي في العنق عروق منها الحلقوم وهو عرق
واصل بين الدماغ والريه والفم والانف يجلب به الهوي
الرطب ويدفع به الهوي الحار كالمروحة للقلب ومنها
الودجان وهما عرقان من الجانبين يتصل بهما اكثر
عروق البدن ويتصلان بالدماغ ومنها المري وهو
عرق متصل بالفم والمعدة يجري فيه الطعام منه اليها
اهـ عياض المري بفتح الميم وكسر الراء وهمز اخره وقد
يشدد اخره ولا يهمز مبلع الطعام والشراب وهو
البلعوم وان رفع الذابح يده عن الذبيحة بعد
قطع بعض ذلك الحلقوم والاوداج ثم اعاد يده
فاجهز بها فلا توكل ظاهره وسوا طال الرفع او لم يطل وهو
كذلك باتفاق اذا طال واختلف اذا رجع بالقرب فقال
سحنون بحرم وقال ابن حبيب توكل واختاره اللخمي
لان كلما طلب به الفور يغتفر فيه التفريق اليسير
والطول مقيد بما اذا كونك لم تعش اما ان كانت حين
الرفع لو تركت لعاشت اكلت لان الثانية ذكاة مستقلة

وان

وان تمادي الذابح عمدا حتي قطع الراس من الذبيحة
اساء ولو كل يعني وتوكل ولم يرد الامر واذا اكلت
مع العمد فاحري مع النسيان وغلبة السكين ومن
ذبح من القفا او من صفحة العنق لم توكل لانه لم يات
بالذكاة الشرعية ولانه قد انفذ المقتل بقطع النخاع ع
واذا انفذت المقاتل قبل الذبح لم توكل ولو قطع الحلقوم
وعسرت السكين عن الودجين لعدم حد السكين فقلبها
وقطع الاوداج من داخل لم توكل علي المذهب والبقر
تذبح فان نحرت اكلت والابل تنحر فان ذبحت لم توكل
فالبقر يجوز فيها الامران لان لها موضع النحر وموضع
الذبح ومحل النحر اللبة وهو موضع القلادة من الصدر
من كل شي ولا يشترط في النحر قطع شي من الحلقوم
ولا الودجين لان محل اللبة وهو محل تصل منه الالة
الي القلب فيموت سريعة وظاهر كلامه ان الافضل فيها
الذبح ويستحب في نحرها بل ان تكون قايمة معقولة
وما ذكره من انها لا توكل اذا ذبحت مثله في المدونة
وحمله ابن حبيب علي التحريم وشهره ابن الحاجب وحمله
غيره علي الكراهة والي هذا الخلاف اشار بقوله وقد
اختلف في اكلها ومحل هذا الخلاف اذا وقع الذبح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1